مفهوم قانون الاحوال الشخصية

ان الانسان لازم تربطه علاقات اجتماعية في المحيط الذي يعيش فيه، وهذه العلاقات تكون على نوعين:-

١- علاقات وروابط ذات صفة مالية كالبيع والايجار والهبة والمقاولة وهذه العلاقات ينظمها ويحكمها القانون المدني والقانون التجاري وبقية القوانين ذات الصلة.
٢- علاقات تتصل بذات الانسان و شخصه بوصفه فردا في اسرة خاصة مثل علاقة الزوجية وعلاقة الابوة والبنوة والقرابة، والقانون الذي ينظم هذه العلاقات هو قانون الاحوال الشخصية.

ومصطلح الاحوال الشخصية مأخوذ من الفقه الغربي، والذي يعني ابرام عقد الزواج وما يترتب عليه من اثار.

ونجد ان فقهاء المسلمين يتناولون هذه العلاقات تحت عناوين مختلفة، مثل كتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب النفقه، وكتاب الحضانة. والاحوال الشخصية هي عبارة عن ما يتميز به الانسان عن غيره من الصفات الطبيعية والعائلية كونه انسان (ذكر ام انثى، زوجا ام ارملا او مطلقا، او ابنا شرعيا او كونه تام الاهلية او ناقصها ام عديمها).

وترسخ اصطلاح الاحوال الشخصية بتشريع قانون الاجوال الشخصية للاجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وثبت اخيرا بتشريع قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ الذي نحن بصدده.

التطور التاريخي لقانون الاحوال الشخصية في العراق

لا يوجد قانون خاص للاحوال الشخصية قبل القانون النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ حيث كان يفصل القضاة في المنازعات التي تدخل في نطاقه الى المدونات الفقهية التي تنظم هذه المواضيع، وكانت المحاكم المدنية تفصل في قضايا الاحوال الشخصية وهذا حسب ما صدر بموجب بيان المحاكم الصادر سنة ١٩١٧، وفي سنة ١٩٤٧ شرع قانون المحاكم للطوائف المسيحية والموسوية وبالضبط بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٩ صدر قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ واستمد مضمون نصوصه من عدت مذاهب اسلامية دون التقيد بمذهب معين، وقد

نصت المادة (١) من قانون الاحوال الشخصية. (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون) فهذا النص يحيل القاضي الى مبادئ الشريعة الاسلامية وهذه الملائمة قضية اجتهادية على القاضي ان يبذل جهده في العلم والفهم للتوصل الى الحكم المناسب. وهذه هي عملية التكييف التي يقوم بها القاضي وهي تتطلب جهدا استثنائيا للتوصل الى الحكم المناسب، من خلال معرفة فقه المذاهب الاسلامية المختلفة.

اختصاصات محاكم الاحوال الشخصية

نص قانون التنظيم القضائي رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل في المادة (٢٦) منه . (تشكل محكمة احوال شخصية او اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة). ونصت الفقرة اولا من المادة (٢٨) من القانون نفسه على انه (تنعقد محكمة الاحوال الشخصية من قاضي واحد وتختص بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية وفقا لاحكام القانون) وقد حددت المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وما بعدها اختصاصات محاكم الاحوال الشخصية وهي:-

١- الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقه ونسب وحضانة وفرقه وطلاق وسائر امور الزوجية.
٢- الولاية والوصايا والقيمومة والوصية ونصب القيم او الوصي وعزله ومحاسبته والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية.
مع العلم ان هذه الامور اصبحت من اختصاص مديرية رعاية القاصرين حسب قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.
٣- التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الخيري او المشترك.
٤- الحجر ورفعه واثبات الرشد.
٥- اثبات الوفاة وتحرير التركات وتعيين الحصص الارثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة، مع العلم لا يصدر قسام لمتوفي عن قاصر ما لم تأذن به مديرية رعاية القاصرين.
٦- المفقود وما يتعلق به.
٧- تنظيم حجج الوصايا والوقف والحجج الاخرى.
٨- تختص بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة.
٩- تعيين امين على محضون متنازع على حضانته يقوم برعايته والمحافظة علية.